عناصر جريمة التعسف في استعمال السلطة

الباحث. محمد سامي نعمان **أ.د. محمد علي عبد الرضا عفلوك**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lawpg.mohammed.sami@uobasrah.edu.iq
Email : Moali1965@gmail.com

الملخص

إن ما نراه اليوم هو أن كثيرًا من الموظفين يستغلون السلطاتِ الممنوحة لهم في إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق والقيام بدورهم الإيجابي في تطهير الجهاز الإداري من الشخوص التي تسعى إلى تشويه سمعته واستغلاله بشكل يخالف روح القانون، لذا فإن التعسف في استعمال السلطة ينتج عنه خطورة إجرامية تزعزع الثقة في الجهاز الإداري، فضلاً عن إضعاف وانعدام الكفاءة والفعالية التي يجب أن تتسم بها الإدارة من خلال محاربة وإبعاد الموظف النزيه والمجيء بموظف يتصف بالفساد.

ومن أجل ذلك عالج المشرع العراقي هذه الجريمة بنصوص عقابية، ورتب عليها مسؤولية جزائية؛ وذلك عبر صياغة نص المادة (٣٢٩/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتبرز أهمية هذه المادة من حيث أنها وضعت بعد حصول تطورات سياسية شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣/٤/٩ والتحول من النظام الاشتراكي الديكتاتوري الذي يفضل كبار الموظفين، والذي عمل على تسييس الجهاز الإداري والزج بموظفين على أساس الانتماء الحزبي لا الكفاءة والجدارة نحو نظام ديمقراطي ليبرالي يقدس الحريات ويكفل الحقوق.

الكلمات المفتاحية: العناصر المادية، العناصر المعنوية، السلوك الإجرامي، المصلحة.

Elements of the Crime of Arbitrariness in Using Power

Researcher. Muhammad Sami Noman
Prof.Dr. Muhammad Ali Abdel Reda Aflouk
College of Law / University of Basrah
Email : lawpg.mohammed.sami@uobasrah.edu.iq
Email : Moali1965@gmail.com

Abstract

Nowadays one can clearly see that many employees take advantage of the autherity granted to them to cause harm and damage to people who seek to achieve and play their positive role in purging the administrative apparatus of people who seek to distort its reputation and exploit it in a manner that violates the spirit of law. Therefore, the abuse of power results in a criminal threat that undermines confidence in the administrative apparatus, in addition to the weakness or lack of efficiency and effectiveness that must characterize the administration by fighting and removing an honest employee and bringing in an employee characterized by corruption.

For this reason, the Iraqi legislator dealt with this crime with punitive provisions, and imposed criminal liability on it by drafting the text of Article (329/Third) of the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. The importance of this study is highlighted in that it was drawn up after political developments occurred in Iraq. After the year 9/4/2003 and the shift from the socialist dictatorial system that favored senior employees and which worked to politicize the administrative apparatus and put employees on the basis of party affiliation rather than competence and merit, towards a liberal democratic system that sanctifies freedoms and guarantees rights.

Keywords: material elements, moral elements, criminal behavior, interest.

المقدمة

تتناول هذه الرسالة بالتحليل والدراسة "التعسف في استعمال السلطة وأثره في المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي" التي وضحت أحكامها نص المادة(٣٢٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بقولها: "تطبق العقوبات ذاتها على الموظف أو الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم بأي طريقة أخرى من أي شخص يبلغ أو يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية أو المفتش العام في الوزارة أو ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكومية أخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد وإساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة". وانطلاقاً من كون الوظيفة العامة تمثل الإساس الحقيقي الذي من خلاله الدولة تسعى إلى إشباع وتحقيق الحاجات والمصالح العامة، فمن الضروري إن يتقيد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالقواعد والضوابط التي وضعها المشرع في سبيل الحفاظ على هيبة وكرامة الوظيفة العامة.

ويتمتع الموظف العام بسلطة تقديرية يمارسها على وفق القانون من أجل تحقيق الغايات المشروعة التي وضعها ورسمها المشرع، ومن ثم لايجوز الانحراف عنها سواء بتحقيق غاية غير مشروعة أو تحقيق غاية مشروعة التي حددها المشرع، والموظف في أثناء ممارسة تلك الوظيفة والسلطة قد يتعسف في استعمال السلطة الممنوحة له، ويرتكب أفعالاً تعد جريمة على وفق القانون الجنائي، ومن ثم انطباق نص عقابي عليها، ويترتب عليها ضرراً ومخاطر على الوظيفة العامة وعلى من يمثلها.

أهمية الموضوع

إن الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الجريمة، أن النموذج القانوني لها قد وضع بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، فبعد هذا التاريخ نرى انتشارَ الفسادِ على المستوى الوظيفي بشكل كبير، وظهور جماعات سيطرت على مراكز وظيفية كبيرة في ظل إنفلات أمني وسياسي تحاول بكل صورة منع أي محاولة لكشف وتطهير الجهاز الوظيفي من آفة الفساد والتعسف في السلطات، وكذلك تمثلت أهمية هذه الدراسة في كون أن النموذج القانوني لها قد وضع في قانون العقوبات العراقي في ظرف شهد تغيير على المستوى السياسي والنظام الحاكم وانتهاج البلاد فكر فلسفي ديمقراطي يقوم على تقديس الفرد والموازنة بين المصالح المختلفة بعد عقود من نظام تسلطي دكتاتوري ألقى بضلالة على العملية التشريعية، ومن ثم يمكن القول إن أهمية الدراسة تنبع من حداثة هذه الجريمة، التي

اقترنت بظهور سياسة جنائية ديمقراطية ليبرالية، كذلك الوقوف على الصياغة التشريعية لنص المادة (٣٢٩/ثالثاً) عقوبات فيما إذا جاءت متشبعة بتلك الفلسفة الديمقراطية، ومن ثم الوقوف على نقاط القوة والضعف في تلك الصياغة، وفيما إذا كان هنالك قصور تشريعي في صياغتها.

إشكاليةُ البحثِ

تدور إشكالية هذه الرسالة حول توضيح " القصور التشريعي في صياغة نص المادة (٣٢٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والسعي في الوقوف على نقاط القوة والضعف في تلك الصياغة محاولاً إيجاد الحلول لتلك الثغرات التشريعية"، وتثير هذه الإشكالية العديد من التساؤلات التي يمكن عبرها الإجابة عليها أن تشكل طريقٌ لحل الإشكالية المطروحة:

بيان مدى مواكبة المشرع الجنائي في وضع نص المادة (٣٢٩/ثالثاً) عقوبات للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العراق بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩؟

وبيان مدى دقة المصطلحات المستعملة في صياغة نص المادة؟.

هل كان المشرع العراقي موفقاً في إدراج نص المادة (٣٢٩/ثالثاً) ضمن عقوبات في الفصل الثالث من الباب السادس، والذي عنوانه "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم"؟.

منهج البحث

بغية الإحاطة والإلمام بموضوع البحث، توجب علينا اتباع أكثر من منهج علمي، لذا يمكن القول إننا سنتناولُ موضوع الدراسة معتمدين على المناهج الآتية : **المنهج التحليلي:** بما يحتوي هذا المنهج من استقراء واستنباط فلا يتوقف عند ظاهر النص الجزائي، من خلال تحليل المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات العلاقة بموضوع البحث، ومقارنتها مع القوانين التي تنظم الوظيفة العامة والعامليين فيها، وكذلك عرض أبرز الاجتهادات الفقهية والوقوف مع الرأي المفضل لنا، ومن ثم الوصول لأوجه القصور التشريعي. **فضلاً عن المنهج التطبيقي:** ؛ وذلك عبر اللجوء إلى أهم التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية.

واستدعاء المنهج النقدي: إذ استلزم موضوع بحثنا اتباع هذا المنهج من لإبداء الرأي بالنقد أو الاستحسان. **وزيادة في الإفادة تناولنا المنهج الوصفي:** من أجل وصف معالم جريمة التعسف من النواحي الشكلية والموضوعية جميعها.

هيكلية البحث

سوف نبحث في عناصر جريمة التعسف في استعمال السلطة معتمدين على المنهج الثنائي؛ وذلك عبر تقسيم موضوع البحث على مطلبين، انفرد المطلب الأول لبيان العناصر المادية لجريمة التعسف في استعمال السلطة، ثم بينا في المطلب الثاني العناصر المعنوية لجريمة التعسف في استعمال السلطة والمصلحة المحمية.

المطلب الأول/العناصر المادية لجريمة التعسف في استعمال السلطة

إن الجريمة على وفق طبيعتها تستلزم لوجودها أن تتوافر لها عناصر لازمة لنشأتها، بناءً على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن المشرع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين فيه عناصرها والجزاء المترتب على ارتكابها، وبطبيعة الحال فإن جريمة التعسف في استعمال السلطة المشار إليها في نص المادة (٣٢٩/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد استلزمَ المشرع لقيامها توفر عناصر معينة، ومن أجل القول بوجود جريمة التعسف في استعمال السلطة وانطباق النص القانوني عليها، يستلزم منا أن نبينَ وجود تلك العناصر، وفي هذا المطلب سوف نقوم ببيان العناصر المادية لهذه الجريمة ؛ وذلك في ثلاثة أفرع، نفرد الأول لبحث السلوك الإجرامي، ونتناول في الثاني النتيجة الجرمية، ونخصص الثالث لبحث العنصر الخاص.

الفرع الأول/ السلوك الإجرامي

ان للسلوك الإجرامي ضمن القانون الجنائي معنى اصطلاحي يضيق في بعض جوانبه عن معناه ضمن فروع أخرى من المعرفة كعلم النفس أو الفلسفة، إذ أن السلوك لديها يتضمن إلى جانب الحركات، الأفكار والرغبات والمقاصد، وإن لم تتجسدْ في صورة الحركة العضلية ضمن العالم الخارجي[١]، بينما ضمن نطاق القانون الجنائي لا يدخل في معنى السلوك إلا التصرف الذي يتخذ مظهراً خارجياً، ومن ثم لا يدخل في مفهومه الأفكار والمقاصد[٢].

وقد عرّفَ المشرعُ العراقي السلوكَ الإجرامي تحت عنوان (الفعل) بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٣].

وإن العناصر المادية لجريمة التعسف تشترط لقيامها أن تبدأ بالسلوك المادي للجريمة، بمعنى أن وصف سلوك أو فعل ما بأنه إجرامي، يقتضي أن يأتي مطابقاً للأنموذج القانوني الذي يحدده النص العقابي، فالنص العقابي يمثلُ مصدر الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي[٤].

ويتضح لنا من نص المادة (٣٢٩/ثالثا)عقوبات، أن السلوك الإجرامي يتخذ صوراً متعددة، وهذا ما سوف نبينه على وفق ما يلي:

أولاً – التسريح

إن مصطلح التسريح من الناحية اللغوية يراد به الحاجز الذي يفصل بين الشيئين[٥]، وأيضا يأتي بمعنى الإبعاد والإخلال[٦]، أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد به "العمل الانفرادي بموجبه يبدي صاحب العمل إرادته لإنهاء عقد العمل (غير المحدد) للمدة"[٧].

وتجدر الإشارة إلى أن مفردة (التسريح) لم يرد لها ذكر في تشريعات الوظيفة العامة، وإنما ورد في القوانين العسكرية[٨]، وبهذا نعتقد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً باختياره لمصطلح التسريح، وبالنتيجة يكشف لنا على وجود ضعف في الصياغة التشريعية، فلا يوجد ترابط بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

ثانيًا – تنزيل الدرجة

تنزيل الدرجة هي إحدى العقوبات الانضباطية التي تمت الإشارة إليها ضمن القوانين العراقية[٩].

ويقصد بها "جعل الموظف في الدرجة دون درجته مباشرة، ولا يرفع منها إلى الدرجة التي تليها عند استكمال الشروط المتقضية للترفيع بموجب قانون الخدمة المدنية"، ومن الملاحظ أن هذه العقوبة يترتب عليها ضرر شديد سواء كان مادي أو معنوي، إذ تؤدي إلى فقدان جزء كبير من راتبه الشهري ولمدة طويلة، فعلى سبيل المثال إذا كان الموظف في الدرجة الرابعة وشمل بعقوبة تنزيل الدرجة لايتم ترفيعه في تاريخ الاستحقاق إلا بعد خمس سنوات في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠[١٠]، وإذا ما أثبتت الوقائع أن الإدارة التجأت إلى فرض العقوبة أعلاه بسبب الحالات المنصوص عليها ضمن المادة (٣٢٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي فإن المسؤولية الجزائية تكون قائمة بحق ذلك الموظف الذي أصدر القرار الإداري أو ساهم به.

ثالثاً: النقل

والنقل لغة هو التحويل من موضع إلى موضع، أو تحول من مكان إلى آخر[١١].

والنقل كصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعسف يراد به نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ضمن نطاق المؤسسة أو الوزارة، أو نقله إلى مكان آخر من محافظة إلى أخرى أو من إقليم إلى إقليم[١٢]، وعرف القضاء الإداري العراقي النقل بأنه "...سلطة الإدارة في نقل الموظف من دائرة إلى دائرة أخرى وفقاً للمصلحة العامة مقيدة بعدم تنزيل درجة وعنوان الموظف"[١٣].

رابعاً: التهديد

ويتجسد التهديد المقصود به هنا كصورة من صور السلوك الإجرامي للتعسف في استعمال السلطة بالعديد من الأشكال، كأن يقوم المسؤول الإداري بتهديد الموظف بالعقوبة كما في النقل

التأديبي، أو تهديد الموظف بتكليفه بعمل يفوق طاقته ومن ثم التسبب بالأذى النفسي والجسدي، أو تهديده بالفصل، أو التهديد بالحرمان من الحوافز.

خامساً: الترهيب

جاء الترهيب في اللغة مشتقاً من الفعل رهب، "أي خاف ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبه خوفه... وترهب غيره إذا توعده ... وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه"(١٤) .

أما اصطلاحا: فيعني "كل ما من شأنه أن يخيف ويحذر شخصاً ما من عدم الاستجابة"(١٥).

وقد يعتقد البعض أن التهديد مرادف للترهيب وهذا ما فيه من اللبس، كون ان الترهيب يأتي أعم من التهديد، فالتهديد يرتبط بالعقوبة –أي– التخويف والوعيد بإنزال الجزاء، أما الترهيب فلا يتعلق فقط بالعقوبة وإنما الوعيد والتخويف بالعقوبة وبغير ذلك(١٦).

سادساً: التمييز

التمييز في اللغة يعني "تفضيل الشيء على مثله فيقال (ماز) الشيء– ميزا: عزله ويقال : امتاز الشيء: بدأ فضله على مثله، وعكس التمييز المساواة فيقال (ساواه) أي ماثله وعادله"(١٧).

ويمكن تمثيل هذا السلوك بصورة قيام المسؤول الإداري بالتمييز بين الموظفين بغير حق وانصاف من حيث منح الحوافز والمخصصات وكتب الشكر.

سابعاً: المضايقة

ويراد من مدلول يضايق في اللغة بمعنى الإزعاج والتسبب بالضجر، والتسبب بالمتاعب والمشكلات(١٨).

وتعرف المضايقة في النطاق الوظيفي من الناحية الاصطلاحية بأنها "سلوك تعسفي ناتج عن كلمات أو أفعال أو كتابات عدائية متكررة ترتكب ضد الضحية لأسباب تتعلق بشخصه أو عمله، وينتج غالباً عن هذه الممارسات العزلة الوظيفية للموظف الضحية"(١٩)

ثامناً: الانتقام

والانتقام في معجم اللغة يأتي بمعنى"معاقبة الشخص عما بدر منه وأخذ الثأر"(٢٠).

ويدخل ضمن صور الانتقام قيام المسؤول الإداري بتكليف الموظف بمهمة قد لا تنسجم معه ما يتمتع به من مؤهلات فنية قيمة، أو تكليفه بعمل يفوق تلك المؤهلات ولا تتلاءم مع مقدرة الموظف، أو إعطاء تقييمات سلبية للأداء، او إنهاء العقد أو الأجر إذا كان موظف مؤقتاً، أو إبعاده من الاجتماعات أو منعه من القيام بأنشطة معينة، أو غير ذلك.

الفرع الثاني/ النتيجة الجرمية

في الواقع عند الرجوع إلى نص المادة مدار البحث نجد أن لكل سلوك من السلوكيات المتقدمة "يسرح ، ينزل درجة، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم" هي تصرفات لابد من ان يترتب عليها نتائج ضارة ، سواء كانت مادية او نفسية ، باستثناء صورة (النقل) التي من الممكن ان نتصور ان يقع بدون وجود ضرر، كما لو قام المسؤول على سبيل المثال بسوء نية بنقل الموظف لمكان ووظيفة أفضل ماديا ومعنويا فقط لأجل إبعاده عنه، فهنا سوء النية متحقق إلا أن الضرر متخلف ومن ثم لا تتحقق الجريمة موضوع الدراسة ، وهذا يقودنا إلى القول إن هذه الجريمة من جرائم الضرر فلا يمكن أن تقع بدون ضرر فالضرر يمكن عده ركن ضروري لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثالث/ العنصر الخاص

يبدو أن المشرع العراقي نهج نهجاً مختلفاً حيال صفة الجاني حينما نص وبشكل واضح في المادة (٣٢٩/ثالثاً عقوبات عراقي) بقوله "تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح..."، وبذلك نجد إن مسلك المشرع العراقي في صياغته للنص العقابي على خلاف الصياغة المعمول بها في باقي النصوص[٢١] فعلى سبيل المثال، فقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (٣٢٩) بالنص "١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر..." اما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت "٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم...".

اما في الفقرة الثالثة فيلاحظ أن المشرع العراقي قد اكتفى بالإشارة إلى مصطلح (الموظف والوكيل الرسمي) ولم يشر إلى مصطلح المكلف بخدمة عامة، فهل هذه دلالة على أنه ضيق من الصفة ومن ثم اعتمد على المفهوم الإداري وبالنتيجة عدم خضوع المكلف بخدمة عامة للنص؟.

من وجهه نظر الباحث فإن المكلف بخدمة عامة يخضع للنص محل البحث، ومن الممكن إن نستدل على ذلك من خلال نص المادة (٢/١٩ عقوبات عراقي)، التي عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف وبالنتيجة فإن الموظف يعد بحكم المكلف بخدمة عامة اينما وجد بموجب قانون العقوبات، ويمكن ايضاً الاسترشاد بقرارات محكمة التمييز، فقضت في قرار لها "...الذي تراه الهيئة العامة هو ان المقصود (بالموظف) الوارد ذكره في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٥٦ المبحوث عنه في أعلاه هو كل مكلف بخدمة عامة ولا عبرة بعنوان وظيفته وعلى ذلك فأنه يشمل الموظف والمستخدم والعامل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي طالما انهم

مكلفون جميعا بخدمة عامة..."[٢٢] ، ويفهم من ذلك إن ارتكاب المكلف بخدمة عامة للجريمة محل البحث فإنه يخضع لنص المادة (٣٢٩/ثالثاً عقوبات عراقي) بدلالة المادة (٢/١٩) من ذات القانون.

المطلب الثاني/ العناصر المعنوية لجريمة التعسف في استعمال السلطة والمصلحة المحمية

تبين في المطلب الأول أن الجريمة لا يمكن ان تقع إلا بتوافر كيان مادي يبرز إلى العالم الخارجي، من خلال ارتكاب الإنسان نشاط او تصرف ايجابي او سلبي ينطبق عليه نص عقابي يجرمه[٢٣]، وهذا الكيان يمثل ماديات الواقعة الجرمية التي من خلالها تظهر في العالم الخارجي وعن طريقها يقع العدوان على المصلحة المحمية قانوناً[٢٤]، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية بالقول (بأنه يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وإذا انعدم العنصر المادي فلا جريمة ولا عقاب)[٢٥]. إلا أن مجرد توافر العناصر المادية لا يكفي لقيام جريمة التعسف، وإنما لابد من توافر العناصر المعنوية لهذه الجريمة، وكذلك لابد أن تقع على المصلحة التي يحميها أو يريدها القانون من وراء النص العقابي. ولذلك سوف نقوم في هذا المطلب ببيان العناصر المعنوية لجريمة التعسف (الفرع الأول)، ثم نبحث في المصلحة المحمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ العناصر المعنوية لجريمة التعسف في استعمال السلطة

عند الرجوع للنص العقابي[٢٦] المنظم لجريمة التعسف في استعمال السلطة ، نجد ان المشرع العراقي قد تطلب العمد، فإن التعسف لا يمكن ان يكون الا عمدياً ويرجع ذلك كونه يقترن دائما (بسوء النية)، فالمسؤول الإداري يستعمل الصلاحيات والسلطات الممنوحة له في ارتكاب العناصر المادية المكونة للجريمة عن وعي وبخلاف ذلك ما كان يمكن تصور حدوث هذه الجريمة، بمعنى ان الجاني المتمثل بالموظف او الوكيل الرسمي يتعمد في استعمال سلطاته، ومن ثم تتمثل العناصر المعنوية فيها بالقصد الجرمي، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٢٧].

ويشترط في هذه الجريمة وجود قصد خاص فالقصد الخاص تمثل بنية الإضرار والإساءة للمجني عليه أو منع المجنى عليه من القيام بدوره في الإبلاغ عن الحالات التي أشار إليها نص المادة، بمعنى أن تكون الغاية التي يسعى إليها الجاني (الموظف او الوكيل الرسمي) من جراء ارتكابه للسلوكيات الإجرامية بحق المجنى عليه المشار إليها.

الفرع الثاني/ المصلحة المحمية في جريمة التعسف في استعمال السلطة

إن الحديث عن المصلحة المحمية في جريمة التعسف في استعمال السلطة تحظى بأهمية كبيرة، إذ إنه من خلال تحديد نوع المصلحة المحمية يمكن الوقوف على الفلسفة التي تبعها المشرع العراقي في التجريم، لاسيما إن هذا التعديل على المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي جرى في ظل الانتقال السياسي من النظام الاشتراكي التسلطي إلى النظام الليبرالي الديمقراطي كما سبق الحديث، وبالنتيجة فإن ضرورة التأكيد على دراسة نصوص القانون الجنائي وتحليلها في سبيل الوصول لفلسفة المشرع وبيانها بما يتفق مع مستجدات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، قادتنا الى التركيز على التعمق في نص المادة المشار إليها.

وتمثل المصلحة الأساس في تطور الفلسفة التجريمية بما يحيط المشرع من تيارات فلسفية مختلفة، من ثم فإن الزيادة في النشاط التشريعي في نطاق القانون الجنائي من حيث التعديل والإلغاء أو الإضافة أو الحذف لمواكبة التغيرات المختلفة السياسية والاجتماعية، وهذا اساسه يكمن في المصلحة، فالمصلحة هي من تدفع القانون الجنائي نحو التطور والتغيير، وهذا ما حدث من تغيرات في التشريعات الجنائية في العراق بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣/٤/٩ بسبب التغير في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[٢٨].

وفي مجال تحديد المصلحة المحمية من المناسب ان نشير إلى أن المشرع العراقي في ظل قانون العقوبات قد رتب المصالح بحسب الأولوية، إذ رتب نصوص القانون في أبواب وفصول، فالكتاب الأول منه قد اختص بتنظيم المبادئ العامة، أما الكتاب الثاني والثاني والثالث والرابع اختص بتنظيم الجرائم[٢٩]، وكل كتاب ينقسم الى ابواب ثم إلى فصول ومن ثم إلى مواد والمادة إلى بنود وأخيرا فقرات، وبطبيعة الحال ولكون أن قانون العقوبات العراقي النافذ قد وضع في ظرف وزمن كانت الاشتراكية هي السائدة فمن الطبيعي ان يعكس لنا مظاهرها في نصوصه، لذلك كانت المصالح العامة في هذا القانون تطغى على المصالح الخاصة إلى حد إهدار الكثير من المصالح الخاصة والوصول إلى اللاموازنة، وهو ما يؤكد الفلسفة التجريمية التي اتبعها المشرع العراقي والتي تشير إلى "**ان التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع**"[٣٠].

وكذلك ما نص عليه في قانون إصلاح النظام القانوني الملغى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ والذي نص فيه "**أن اساس كل القوانين في مجال الحقوق الشخصية هو الضرورة لأن تعطي الاولوية لمصالح المجتمع الذي تمثله الدولة على مصالح الافراد التي يمثلها مبدأ حكم الإرادة**".

وبالنتيجة فإن السياسة الجنائية هي سياسة تشريعية في نطاق القانون الجنائي ومن الطبيعي أن تتأثر بفكر فلسفي محدد يعكس اتجاهاتها العامة فيحدد صورتها النظرية وبفكر سياسي حاكم

يحدد نطاق الاتجاهات فيحدد صورتها العملية، ومن ثم فإن السياسة الجنائية تعكس المصالح الواجب حمايتها، وان هذه المصالح على ارتباط وثيق بالنظام العام للدولة[٣١].

ويمكن القول إن السياسة الجنائية على ارتباط وثيق بالسياسة العامة للدولة في مكافحة الجريمة، فهي جزء لا يتجزأ منها[٣٢].

ويعد التشريع الجنائي من أبرز المجالات التي يمكن أن يسود ضمن نطاقه الصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وعليه فإن هذا التشريع يتحمل مسئولية تحقيق التناسب والتوازن بين تلك الحقوق والمصالح[٣٣].

ويثار في الحقيقة تساؤل حول كيفية وصول القاضي أو المفسر إلى تحديد المصلحة المعتبرة أو التي قصدتها الإرادة التشريعية من النص الجزائي؟.

في الحقيقة أن هذا الاستنباط يمكن أن يتم بطريقتين، الأولى تتمثل في أن النص القانوني تظهر فيه بوضوح المصلحة أو الحكمة التي قصدها المشرع وهذا يسهل معرفتها من خلال استقراء النص فتكون المصلحة واضحة من العبارات[٣٤].

وقد تكون المصلحة تتطلب بحثاً وعناء بحيث تتطلب بذل المزيد من الجهد من أجل الوصول إلى مضمون المصلحة المحمية ، فيتم هنا اللجوء إلى استظهار علة النص من خلال العودة إلى الأعمال التحضيرية للقانون وصلة القاعدة الجنائية بالقواعد الأخرى، والظروف التي كانت سائدة في أثناء وضع النص[٣٥].

ومن خلال النظر إلى نص المادة (٣٢٩/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع العراقي قد جرم قيام المسؤول الإداري بالمجيء بأفعال تعسفية ضد الموظف أو المواطن من شأنها انتهاك حقوقهم الوظيفية أو الخاصة، وحيث الملاحظ أن نطاق التجريم هنا انصرف إلى ترجيح المصلحة الخاصة بشكل كبير، إلا أنه في نهاية النص نجد أن الموازنة مالت إلى المصلحة العامة، والتي تمثلت بحماية الوظيفة العامة، بمعنى ان المصلحة المستهدفة هنا هي الوظيفة أما مصلحة الموظف فقد جاءت الحماية بشكل جزئي أو بصورة غير مباشرة، كون ان افعال التعسف المشار اليها في نص المادة لا تعد خاضعة للتجريم إلا في حالة مست الوظيفة العامة او حمايتها كما هو مشار إليه في نهاية النص.

وبالرغم من أن النص المشار إليه لم يخرج عن نطاق تفضيل المصلحة العامة المتمثلة بالوظيفة على المصلحة الخاصة، إلا أنه حمل جنبة إيجابية وتمثلت بتوفير حماية جزئية جزائية للموظف من تعسف المسؤول الإداري.

وبلا ادنى شك ان المساس بالموظف العام يترتب عليه اثار مهمة على صحة او نفسية الموظف ، او قد يترتب عليه تركه للوظيفة التي كانت سبباً في المساس بكرامته او تحوله من شخص ايجابي ملتزم بالواجبات الوظيفية الى موظف سلبي يتجاهل او يهمل الاعمال المكلف بها[٣٦].

لذلك كلما كان النظام السياسي الذي تعتنقه الدولة سليماً وصحيحاً كان اهتمامها بالموظفين اهتماماً كبيراً، إذ إن الموظف أصبح العمود الفقري للدولة وذراعها ورأسها المفكر في إدائها لمختلف وظائفها[٣٧]، كما أنه يعد وسيلة الدولة في التخطيط والإشراف في تنفيذ خططها التنموية، وهكذا يتضح أن كفالة الحماية الجنائية للموظف، مردوده تحقيق مصلحة الموظف في كفالة وحماية حقة في شرفه واعتباره وسلامة جسده[٣٨].

ولذلك فإن وظيفة الدولة يجب أن لا تقتصر على حماية المصالح العامة، بل تقتضي أن تمد الحماية للمصالح القانونية كافة ، لاسيما الحقوق والحريات الفردية التي تتسم بالطابع الإنساني، فلا يمكن إهدارها بحجة الحفاظ على مصلحة المجتمع العامة؛ لذلك يقتضي تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة[٣٩].

وفي الواقع ، فإن المصالح الفردية قد تتضمن في ثناياها مصلحة عامة وذلك لما يتمتع به الفرد من المكانة المهمة في بنية المجتمع فالفرد أساس المجتمع[٤٠]، فالموظف وان كان يتمتع بالصفة الوظيفية لكن قبل كل شيء هو يتمتع بالصفة الانسانية، أذ إن الاعتداء الذي يقع على الموظف انما يصيب شخصه كانسان، وفي الواقع ان توفير الحماية للموظف لا تقتصر على حمايته الشخصية، بل تنصرف بشكل مباشر او غير مباشر للوظيفة العامة ذاتها[٤١]، كما أن الأفعال التي احتوتها المادة أعلاه، من حيث التهديد والترهيب والتمييز، بلا شك تلقي في نفس الموظف الخوف والاضطراب مما يجعله غير قادر على القيام بوظيفته المعتادة[٤٢].

وهذا الأمر ينطبق على المادة (٣٢٩/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي، و يتضح من ذلك أن المشرع العراقي وفق تصورنا قد انطلق في صياغته للنص المذكور، أنه لم يجعل من المساس بالمصلحة الخاصة المبرر الوحيد لصياغة الفقرة المذكورة، وانما كان مدرك بذات الوقت للخطر الذي سوف يترتب على الوظيفة بشكل عام، لهذا يمكن القول ان حماية الوظيفة العامة تنطلق من حماية الحقوق الخاصة للموظف، فإحاطة الموظف بالحماية التي تجعله لا يشعر بالغبن والظلم بلا شك يعطي تأثير ايجابي على حسن الإداء الوظيفي ومن ثم الوظيفة بشكل عام.

وإذا كنا نؤيد في ما قام به المشرع العراقي من حيث توفير الحماية الجنائية للموظف والشخص العادي من تعسف المسؤول الإداري صاحب السلطة المعتمد على الصلاحيات الممنوحة له قانونا، فكانت خطوة متقدمة وهو ما يتوافق مع الفلسفة التي اتبعها بعد تاريخ٩/٤/ ٢٠٠٣،

القائمة على حماية الحقوق والحريات الفردية وشكلت مدخلاً لتحقيق التوازن في العلاقة القائمة بين الموظف والمسؤول الاداري، ومنع تعسف الإدارة من خلال اللجوء إلى استعمال سلطتها العامة لمحاسبة الموظف خلافاً لمقتضيات المصلحة العامة ومن ثم وضعت حداً فاصلاً لتسلط المسؤول الإداري تجاه الموظفين.

إلا أننا نرى على وفق رأينا المتواضع أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً لإدراجه جريمة التعسف في استعمال السلطة ضمن جرائم "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم" ، أذ إنه لا يتوافق مع عنوان الفصل، فكما سبق القول ان معنى مصطلح التجاوز ينصرف الى خروج الموظف او المسؤول عن الحدود الوظيفية، فيقوم بعمل خارج اختصاصه الوظيفي، في حين أن المادة(٣٢٩/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي تتكلم عن تعسف المسؤول الاداري والتعسف سبق وأن بينا أن المسؤول الإداري يأتي بعمل مشروع داخل ضمن الصلاحيات المخولة له قانوناً، بمعنى أنه لا يقوم بعمل يخرج عن اختصاصه.

ويبدو بشكل واضح أن السياسة التشريعية العراقية بعد زوال النظام السابق اتسمت بعدم وجود نظرة واضحة ومركزة للقوانين التي سنت، إذ رافقتها ضعف المواءمة بينها وبين التشريعات التي سنت قبل أن يتغير النظام السياسي السابق في العراق[٤٣]. وهذا ما نراه في الصياغة التشريعية للمادة (٣٢٩/ثالثاً)عقوبات، إذ إن المشرع العراقي قد استعمل مصطلحات قانونية تدل على التعسف وليس التجاوز، فبتالي لا تؤام بينها وبين نصوص الفصل، والتي من الملاحظ أن في جميع مواد هذا الفصل أن الموظف يخرج عن اختصاصه القانوني ويمارس أفعالاً غير مشروعة لذاتها.

وبدورنا نرى أنه من الأفضل على المشرع العراقي أن يدرج تحت عنوان هذا الفصل أكثر من نص يحمي الوظيفة العامة من خلال حماية الموظف والمواطن أو أن يضع فصلاً في قانون العقوبات يتعلق عنوانه بالتعسف ويدرج تحت عنوانه نصوص قانونية تحمي الموظف من تعسف المسؤول الإداري.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولاً- النتائج

١. إن الحماية الجنائية التي جاءت بها المادة (٣٢٩/ثالثاً)عقوبات حماية غير كافية سواء للموظف بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة في مواجهة تعسف وتعنت المسؤول الإداري، فالباحث يرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً من حيث تقييده لصفة المجنى عليه عندما اشترط أن يكون المجنى عليه من توافرت فيه صفة "التعاون أو المبلغ" مع الجهات التحقيقية الخاصة بكشف حالات الفساد والإساءة، وهذا يبين لنا أن المشرع العراقي لم يعالج حالة الشخص الذي يبدي الاستعداد للتعاون أو يستعد للإبلاغ، ويقع عليه الفعل التعسفي لمنع من ذلك، والحقيقة أن المشرع العراقي كان في وضع هذه المادة متأثراً بالفلسفة الاشتراكية القديمة، كون أن العلة من وضع هذه النص هي حماية الوظيفة العامة والمال العام، أما الموظف والمواطن فيمكن القول إن الحماية جاءت بشكل غير مباشر.

٢. إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته القانونية لنص المادة (٣٢٩/ثالثا)، فقد جاءت صياغة ركيكة ويعتريها النقص التشريعي والغموض، فمن جهة لم يكن موفقاً ودقيقاً في اختيار مصطلح "الوكيل الرسمي" فليس هنالك ما يدعى بوكيل رسمي وآخر غير رسمي وعليه فهي عبارة زائدة، وأيضا استعمال مصطلح "التسريح"، ومن جهة أخرى لم يراعِ المشرع في صياغة النص التكامل والانسجام بين قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى، كون أن المصطلحين أعلاه لم يرد لهما ذكر في القوانين المدنية العراقية التي تحكم عمل الموظف والمكلف بخدمة عامة.

ثانيًا – التوصيات

١. نأمل من المشرع العراقي إن يعيد صياغة نص المادة (٣٢٩/ثالثا) صياغة سليمة ويراعي في ذلك الضوابط الشكلية وكذلك الجانب اللغوي، ليكونَ النصُ منسجماً مع القوانين ذات العلاقة التي تحكم الوظيفة العامة، ونجد من الأفضل على المشرع العراقي أن يستبدلَ مصطلح "الوكيل الرسمي" بمصطلح المكلف بخدمة عامة ومصطلح " التسريح" بمصطلح الفصل أو العزل.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى التوسيع من نطاق جريمة التعسف، فإن النص المادة لا يشمل المواطن أو الموظف الذي أبدى الاستعداد للتعاون و وقع عليه التهديد أو التمييز أو غير ذلك من الأفعال التعسفية التي أشارت إليها المادة (٣٢٩/ثالثاً) عقوبات، وعليه لابد أن تكون الحماية الجنائية شاملة لكل شخص تعاون أو أبدى الاستعداد للتعاون، ليكون النص بالشكل الآتي: (تطبق العقوبات ذاتها على الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يفصل، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم بأي طريقة أخرى من أي شخص يبلغ أو يتعاون أو ابدى الاستعداد لذلك مع لجنة النزاهة العامة العراقية أو المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكومية أخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد وإساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة).

الهوامش

(١) للمزيد ينظر : د. محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٥؛ د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٧١.

(٢) د. محمد ماضي، المرجع السابق، ص٣٥.

تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ (.... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص على خلاف ذلك).

(٣) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٠-٣١.

(٥) مسعودان فريدة، تسريح العمال لأسباب اقتصادية في ظل القانون الجزائري، بحث قضائي، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٨.

(٦) زياد عادل، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والسياسة، ٢٠١٦،ص١٨.

(٧) مسعودان فريدة، تسريح العمال لأسباب اقتصادية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٨.

(٨) جدير بالذكر ان مصطلح التسريح كان قد ورد في قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ضمن المادة (١٩) من الفصل الثالث، كذلك المادة (٢٩ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٩) المادة (٨/سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(١٠) هاني خلف مهوس حمد الجبوري، أثر العقوبة الانضباطية على الحقوق المالية للموظف العام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص٩٧-٩٨.

(١١) للمزيد حول عقوبة النقل ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، مصر،١٩٦١،ص٩٥٧.

(١٢) د. محمد الصيرفى، الاحتراف الإداري الحكومي، ط١، دار الفجر للنشر، مصر، ٢٠١٤،ص١٣١.

(١٣) قرار تمييزي لمجلس الدولة العراقي المرقم ٢٤٧/انضباط/تمييز/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٨ منشور في : قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل، دون صفحة.

(١٤) محمد بن مكرم بن علي و أبو الفضل ، وجمال الدين بن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص٤٣٦.

(١٥) حيدر عبد الأمير رشيد و أنوار علي علوان، الترغيب والترهيب وتجلياتهما في التصوير الفارسي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٣٣٣.

(١٦) للمزيد ينظر: مقالة بعنوان (الترهيب) منشور على الموقع الالكترونيhttps://modoee.com تاريخ الزيارة 2023/12/25 الساعة : 11 ص.

(١٧) د. أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٧.

(١٨) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الاول، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص١٣٧٨.

(١٩) كذلك عرفت "أي سلوك مسيء يكون بصورة (إيماءة، كلمة ، سلوك، موقف...) والذي يقوض بتكراره كرامة اي شخص أو سلامته العقلية أو الجسدية مما يعرض مستقبله الوظيفي للخطر أو يؤثر في مناخ العمل". للمزيد ينظر : د. ماجد شهاب الرمضان، الحماية القانونية للموظف في مواجهة المضايقات الأخلاقية في الوظيفة العامة، مجلة كلية الاسراء، العدد السادس، المجلد الثالث، ٢٠٢١، ص١٢٧.

(٢٠) للمزيد ينظر: معجم الغني متاح على الموقع الالكتروني https://www.arabdict.com بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٣ الساعة ١:٣٣م.

(٢١) المشرع العراقي يستعمل صيغة (الموظف او المكلف بخدمة عامة) في أغلب النصوص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي ذلك ينظر على سبيل المثال للمواد (٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١....٣٤١).

وبعض الأحيان يستعمل مصطلح (المكلف بخدمة عامة) دون مصطلح الموظف كما في المواد (٢/١٦٧ و ٢/١٧٧ و٢٤٤ و ٢٤٥) وان مصطلح المكلف يسري على الموظف وأن لم يذكر بالنص.

(٢٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٤٦/هيئة عامة اولى/٩٧٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٥/٧ منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الثالثة، ١٩٧٧، ص٢٤٣.

(٢٣) كريم غازي شرقي العيساوي، جريمة مساعدة السجين على الهرب(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية– جامعة البصرة–مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٢، ص١٥٠.

(٢٤) أستاذتنا: أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٢٩؛ وينظر: حمزة كريم جبار، المسؤولية الجنائية عن الغش الضريبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٢، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية– جامعة البصرة–مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢١، ص١١٧.

(٢٥) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥١٧ المؤرخ في ١٩٤٩/٨/١٤ نقلا عن عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من اسباب الاباحة ، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص١٠٢.

(٢٦) نص المادة (٣٢٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٧) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويطرح هنا تساؤل هل ان المشرع العراقي جعل من الإرادة العنصر الوحيد للقصد الجنائي؟ اذ انه من خلال قراءة نص المادة ٣٣ من قانون العقوبات توحي أن المشرع العراقي يقيم القصد فقط على الإرادة، إلا ان ذلك غير دقيق؛ لأن الاإرادة تفترض العلم على اعتبار أن العلم مقدمة ضرورية لوجود إرادة محيطة بما تريد ؛ وذلك فان القصد يتكون من علم و إرادة للمزيد ينظر : أستاذنا: د. حسن حماد حميد الحماد ، نحو معالجات لبغض المستجدات في القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٢؛ د. عادل يوسف الشكري، الاحكام العامة لإلغاء النص العقابي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٣٠٩.

(٢٨) ميثم فالح حسين و اكرم كريم خضير، الإطار الفلسفي للمصلحة المعتبرة من التجريم (دراسة فلسفية)، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ٢٠، العدد ٤١، ٢٠٢١، ص٤٩٩.

(٢٩) الكتاب الثاني تناول بالتنظيم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وقسم الى ٩ ابواب ونظمت هذه الأبواب ورتبت الجرائم فيها بشكل متسلسل مبيناً أهمية المصلحة العامة على الخاصة، أما الكتاب الثالث فنظم الجرائم الواقعة على الأشخاص وضم ثلاثة أبواب رتب الجرائم بشكل متسلسل ويمكن القول إنه في هذا الكتاب وازن بين المصلحة العامة والخاصة مع الميل للمصلحة الخاصة، أما الكتاب الرابع فبين فيه المخالفات.

(٣٠) ينظر: المادة (٨) من دستور العراق ١٩٧٠ الملغى.

(٣١) أأرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٣٦.

(٣٢) تعرف السياسة العامة بأنها: عملية ديناميكية معقدة تتم في إطار نظام فكري بيئي سياسي محدد تشترك في عناصر رسمية وغير رسمية يحددها النظام السياسي، كذلك عرفت بأنها الخطة التي تسير عليها الدولة في نطاق معين، وفيما بتعلق بالحيز الجزائي فأنها تقوم بتحديد الاتجاه الفلسفي والسياسي الذي يتم على اساسه معالجة الدولة للأجرام والعقاب من اجل الحفاظ على أمن وسلامة أفراد المجتمع. ينظر: ام البنين هلال هويدي، أثر فلسفة الدولة الديمقراطية على النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة ، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص١٠١-١٠٢.

(٣٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢، ص٥.

(٣٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤،ص٢٧٥.

(٣٥) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٢.

(٣٦) منى عبد العظيم السعيد بهجات، الحماية الجنائية لكرامة الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢١،ص١٣.

(٣٧) خالد عبد الباقي محمد غريب، الحماية الجنائية للموظف والوظيفة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٩،ص٢.

(٣٨) مي إبراهيم المتولي محمد علوان، الحماية الجنائية للموظف العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٧، ص٣.

(٣٩) عباس عبد الرزاق مجلي السعدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٤٠) أستاذنا أ.د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٤٨.

هنالك اتجاه فقهي يرى أن النظام الجزائي فيما يتعلق بنطاق الحماية يختلف عن نطاق حماية القوانين الأخرى غير العقابية، إذ إن القانون الجزائي يحمي المصالح الاساسية للمجتمع وليست المصالح الفردية، ومن ثم فإن القانون الجنائي لايتعرض بالحماية للمصالح الفردية إلا إذا تضمنت في ثناياها مصلحة اجتماعية عامة، فالمصلحة الفردية إما أن ينظر إليها على أنها مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، وأما أن ينظر إليها على أنها تمثل وضعاً يحميه القانون موضوعياً لحماية المجتمع. للمزيد ينظر: أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي ، الجزء الاول، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦، ص٢١؛ د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١١١.

(٤١) د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٨٢-١٨٥

(٤٢) نوميد سعيد خضر و سامان عبدالله عزيز، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، العدد ٤، المجلد ٥، ٢٠٢٠، ص٥١٦.

(٤٣) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٥.

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب

١. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، مصر،١٩٦١.

٢. أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

٤. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢.

٥. أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي ، الجزء الاول، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.

٦. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

٧. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الاول، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.

٨. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠

٩. حسن حماد حميد الحماد ، نحو معالجات لبغض المستجدات في القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣

١٠. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧

١٢. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧

١٣. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤.

١٤. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة ، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١

١٥. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

١٦. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤

١٧. محمد الصيرفى، الاحتراف الإداري الحكومي، ط١، دار الفجر للنشر، مصر، ٢٠١٤.

١٨. محمد بن مكرم بن علي و أبو الفضل ، وجمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٩. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٢٠. محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

١. أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢. أم البنين هلال هويدي، أثر فلسفة الدولة الديمقراطية على النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة ، كلية القانون، ٢٠٢٣.

٣. خالد عبد الباقي محمد غريب، الحماية الجنائية للموظف والوظيفة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٩.

٤. زياد عادل، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والسياسة، ٢٠١٦.

٥. كريم غازي شرقي العيساوي، جريمة مساعدة السجين على الهرب(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

٦. منى عبد العظيم السعيد بهجات، الحماية الجنائية لكرامة الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢١.

٧. مي إبراهيم المتولي محمد علوان، الحماية الجنائية للموظف العام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٧.

٨. هاني خلف مهوس حمد الجبوري، أثر العقوبة الانضباطية على الحقوق المالية للموظف العام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

ثالثاً- البحوث القانونية

١. حيدر عبد الأمير رشيد و أنوار علي علوان، الترغيب والترهيب وتجلياتهما في التصوير الفارسي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.

٢. حمزة كريم جبار، المسؤولية الجنائية عن الغش الضريبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٢، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية- جامعة البصرة-مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢١.

٣. كريم غازي شرقي العيساوي، جريمة مساعدة السجين على الهرب(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية- جامعة البصرة-مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٢.

٤. ماجد شهاب الرمضان، الحماية القانونية للموظف في مواجهة المضايقات الاخلاقية في الوظيفة العامة، مجلة كلية الاسراء، العدد السادس، المجلد الثالث، ٢٠٢١.

٥. مسعودان فريدة، تسريح العمال لأسباب اقتصادية في ظل القانون الجزائري، بحث قضائي، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨.

٦. ميثم فالح حسين و أكرم كريم خضير، الإطار الفلسفي للمصلحة المعتبرة من التجريم (دراسة فلسفية)، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ٢٠، العدد ٤١، ٢٠٢١.

٧. نوميد سعيد خضر وسامان عبدالله عزيز، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة قه لای زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، العدد ٤، المجلد ٥، ٢٠٢٠.

رابعاً- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٤. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

خامسًا- القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥١٧ المؤرخ في ١٩٤٩/٨/١٤.

٢. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٤٦/هيئة عامة اولى/٩٧٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٥/٧ .

٣. قرار تمييزي لمجلس الدولة العراقي المرقم ٢٤٧/انضباط/تمييز/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٨.

سادساً- المواقع الإلكترونية

١. مقالة بعنوان (الترهيب) منشور على الموقع الالكترونيhttps://modoee.com

٢. معجم الغني متاح على الموقع الالكتروني https://www.arabdict.com

First – books

1- Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Part 2, Misr Press, Egypt, 1961.

2- Ahmed Jumaa, Eliminating all forms of violence and discrimination against women, 1st edition, Al-Warraq Publishing and Distribution Foundation, Amman, 2014.

3- Ahmed Abbes Nimah Al-Fatlawi, Sound Legislation and Obstacles to the Legislative Process in Iraq, 1st edition, Zein Legal, Lebanon, 2015.

4- Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Egypt, 2002.

5- Ahmed Lutfi Al-Sayyid Mar'i, Crimes Affecting the Integrity of the Job and Public Trust in the Saudi Penal System, Part One, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution, Riyadh, 2016.

6- Ahmed Muhammad Khalifa, The General Theory of Criminalization: A Study in the Philosophy of Criminal Law, Dar Al-Maaref, Egypt, 1959.

7- Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Part One, 1st Edition, World of Books, 2008.

8- Aseel Omar Muslim Salman Al-Khaled, Criminal Liability of Unlicensed Non-Governmental Organizations (Comparative Study), 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020

9- Hassan Hammad Hamid Al-Hammad, Towards Treatments for the Dislike of New Developments in Criminal Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

10- Rifai Sayyed Saad, Interpretation of Criminal Texts (Comparative Study), 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

11- Adel Youssef Al-Shukri, General Provisions for Abolishing the Punitive Text (A Comparative Study), 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2017

12- Adel Youssef Al-Shukri, General Provisions for Abolishing the Punitive Text (A Comparative Study), 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2017

13- Ismat Abdel Majeed Bakr, Problems of Legislation (a comparative theoretical and applied study), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 2014.

14- Omar Fakhri Al-Hadithi, criminalizing abuse of the right as a reason for permissibility, (comparative study), 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.

15- Qasim Turki Awad Janabi, Job Description in Criminal Law (Comparative Study), 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, 2018.

16- Majeed Khader Ahmed Al-Sabaawi, The Theory of Causation (Applied Analytical Study), 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt, 2014

17- Muhammad Al-Sirafi, Government Administrative Professionalism, 1st edition, Dar Al-Fajr Publishing, Egypt, 2014.

18- Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, and Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

19- Muhammad Ali Abdel Reda Aflouk, Preventive Criminalization between Theory and Practice, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2020.

20- Muhammad Madi, Preparing for Crime in Iraqi Legislation, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2012.

Second: Theses and dissertations

1- Abrar Muhammad Hussein Zainal, Balancing private and public interests in light of criminal and constitutional law, Master's thesis, College of Law, University of Basra, 2014.

2- Umm al-Banin Hilal Huwaidi, The Impact of the Philosophy of the Democratic State on Penal Texts, Master's Thesis, University of Basra, College of Law, 2023.

3- Khaled Abdel-Baqi Muhammad Gharib, Criminal Protection of the Employee and the Job (Comparative Study), PhD thesis, Ain Al-Shams University, Faculty of Law, Egypt, 2019.

4- Ziad Adel, Public Employee Dismissal and Guarantees, PhD thesis, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Politics, 2016.

5- Karim Ghazi Sharqi Al-Issawi, The Crime of Helping a Prisoner Escape (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2022.

6- Mona Abdel Azim Al-Saeed Bahgat, Criminal Protection of the Dignity of the Public Employee, Master's thesis, Mansoura University, Faculty of Law, Egypt, 2021.

7- Mai Ibrahim Al-Metwally Muhammad Alwan, Criminal Protection for the Public Employee (Comparative Study), PhD thesis, Mansoura University, Faculty of Law, Egypt, 2017.

8- Hani Khalaf Mahoos Hamad Al-Jubouri, The impact of disciplinary punishment on the financial rights of the public employee (comparative study), Master's thesis, Tikrit University, College of Law, 2023.

Third: Legal research

1-Haider Abdul Amir Rashid and Anwar Ali Alwan, Intimidation and intimidation and their manifestations in Persian photography, Babylon University Journal for the Human Sciences, Volume 27, Issue 5, 2019.

2- Hamza Karim Jabbar, criminal liability for tax fraud, a comparative study, research published in the Journal of Basra Studies, No. 42, issued by the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Basra - Center for Basra and Arabian Gulf Studies, 2021.

3- Karim Ghazi Sharqi Al-Issawi, The Crime of Helping a Prisoner to Escape (A Comparative Study), research published in the Journal of Basra Studies, No. 44, issued by the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Basra - Center for Basra and Arabian Gulf Studies, 2022.

4- Majed Shehab Al-Ramadan, Legal Protection for the Employee in the Face of Ethical Harassment in the Public Service, Al-Israa College Journal, Issue Six, Volume Three, 2021.

5-Masoud Farida, Laying off workers for economic reasons under Algerian law, judicial research, Ministry of Justice, Higher School of the Judiciary, Algeria, 2008.

6-Maitham Faleh Hussein and Akram Karim Khudair, The Philosophical Framework of the Considered Interest in Criminalization (Philosophical Study), Maysan Journal of Academic Studies, Volume 20, Issue 41, 2021.

7-Nomid Saeed Khader and Saman Abdullah Aziz, The Role of Occupational Characteristics as an Instrument in Crime (A Comparative Analytical Study), Ge-Lay-Zanest Scientific Journal, Lebanese-French University, Erbil, Issue 4, Volume 5, 2020.

Fourth - Laws

1- The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

2- Military Service Law No. 65 of 1969.

3- Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.

4- Military Service and Retirement Law No. 3 of 2010, amended.

Fifth: Judicial decisions

1- Iraqi Court of Cassation Decision No. 517 dated 8/14/1949.

2- Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 146/First General Assembly/977 dated 5/7/1977.

3-Discrimination Decision of the Iraqi State Council No. 247/Discipline/Discrimination/2006 dated 9/18/2006.

Sixth: Websites

1- An article entitled (Intimidation) published on the website https://modoee.com

2- Al-Ghani's dictionary is available on the website https://www.arabdict.com.